

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٧

بتعديل نص المادة رقم (٣٨) من القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية ، والمنح الدراسية لهم ،

وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس

وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين

بالمدارس المصرية ، والمنح الدراسية لهم ، وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج

بالمدارس المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن مناظرة صفوف النقل فى الدول العربية

بصفوف النقل فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين

بالمدارس المصرية ، والمنح الدراسية لهم ، وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج

بالمدارس المصرية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـرـر:**(المادة الأولى)**

يُعدل نص المادة رقم (٣٨) من القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية ، والمنح الدراسية لهم ، وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ، ليصبح على النحو التالى :

(الطلاب المصريون مزدوجو الجنسية بجنسية غير ناطقة باللغة العربية - غير المقيمين بجمهورية مصر العربية - يجوز إعفاؤهم عند عودتهم من دراسة المواد التى تدرس باللغة العربية ، ويعاملون معاملة الطالب الوافد ، وفى هذه الحالة يمنح الطالب مصدقة بدرجات المواد التى قام بدراستها فعلاً ، على أن يكون ذلك بناءً على رغبة ولى الأمر ، وإقرار كتابى منه ، وذلك قبل موعد عقد الامتحان بشهر على الأقل ، على ألا يستفيد من حكم هذا القرار الطلاب المقيمون بجمهورية مصر العربية) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى